منظمة إنسان تطالب بالإفراج الصحى العاجل عن "جهاد شبكة"



الخميس 26 نوفمبر 2015 12:11 م

أصـدرت منظمـة إنسـان للحقـوق و الحريـات تقريراً يطـالب بسـرعة الاـفراج الصـحي عـن المعتقـل الحـاج / جهـاد صـادق شـبكة وفيمـا يـلي نص التقرير:

هل تأديـة الشـعائر الدينية جريمة ! وأين القانون الذي ينص على ذلك! علما بأن في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن:

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين□

ويشمل ذلك حريته في أن يـدين بـدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة□

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره□

3. لا يجوز إخضاع حريـة الإنسان في إظهار دينه أو معتقـده، إلا للقيود التي يفرضـها القانون والتي تكون ضـرورية لحماية السـلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية□

ولكن في مصر وبعد ال 30 من يونيو لعـام 2013 نجـد أنه لاـ يتم العمـل بتلك المواد الحقوقيـة ويبـدو واضحا من خلال الكثير من الرسائل الاستغاثة التي تصل الي منظمة انسان للحقوق والحريات .

فقد تلقت المنظمة نداء استغاثة عاجل من أسرة تاجر الأثاث جهاد صادق شبكة المقيم بقرية الخياطة محافظة دمياط البالغ من العمر 52 عاما بأنه أثناء خروجه من أحد مساجد القرية بعد أداء شعائر صلاة الجمعة يوم 30 مايو 2014م تصادف مع فض مسيره مناهضة للنظام الحالي واعتقل الحاج جهاد، وتؤكد أسرته أن ليس لديه أي نشاط أو انتماء سياسي ورغم ذلك تعرض للتعذيب والإهانة في مركز شرطة دمياط للإجبار علي التوقيع علي المحضر الموجه له واتهامه بالتظاهر وتذكر أسرته في استغاثتها أنه معتقل حاليا سجن جمصة العمومى ويتم التأجيل له في قضيته دون صدور حكم ضده ما يقرب من عام ونصف□

وَّأُوضُحت الْأُسرة تَدَّهُور عالته الصحية قائلةُ: " يعاني من تمدد وترهل بالشريان التاجي الرئيسي الأيسر وفرعيه (الشريان التاجي الأمامي النازل الأيسر والشريان التاجي الدائري الأيسر)

مع بطئ بتدفق الدم وانسداد كامل بالشريان التاجي الأيمن ، مما يؤدي إلي أزمات ونوبات قلبية مستمرة تكاد تكون شبه يومية□ وأوضحت أبنته للمنظمة أنهـا قـد قـدمت طلب لإـدارة السـجن السـماح له بـالخروج لعمـل كشف طبي والفحوصات اللازمـة وقـد قوبل الطلب بالرفض والتعنت من إدارة السـجن أكثر من مرة ، مع العلم أنه قد نقل منذ عام تقريبا بعد مرور 3 شهور علي اعتقاله إلي المستشفى وقد أجري عمليـة قسـطرة بـالقلب (وهـي ثـاني عمليـة قسـطرة يجريهـا حيث أنه أجري عمليـة قبـل الاعتقـال) ولكن عـدم تـوافر امكانيـات العلاـج والراحة اللازمة لمثل حالته داخل السجن تدهورت الحالة وزادت معاناته□

مخالفين للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرهـا المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيـم (د-24) المــؤرخ في 31 تمــوز/يوليو 1957 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977

ففي الجانب الطبي:

(2) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية□ ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوى التأهيل المهنى المناسب□

وتطالب أسرته من خلال منظمة إنسان للحقوق والحريات بإنقاذ رب أسرتهم من الموت البطئ بإهماله صحيا بضرورة اصدار عفواً صحياً له حيث أنه لم يرتكب جريمة ولم يقترف ذنبا سوى خروجه من مكان عبادته وتعرضه للتعذيب والاهانة دون مراعاة سنه وحالته الصحية التي تحمدت

يُعد ذلك منافياً للمادة 54 في الدستورالمصري والتي تنص علي: " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق . "